

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167570

الصادر في الاستئناف رقم (V-167570-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/02م، من ... - هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسه ... بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2338) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة في شهر ديسمبر لعام 2020م (المبيعات - المشتريات)، وما نتج عن ذلك من غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167570

الصادر في الاستئناف رقم (V-167570-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة في شهر ديسمبر لعام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون سبب ظهور بند "إيرادات ارساليات بالعمولة" في ميزان المراجعة برصيد صفر يرجع إلى أن هذا الحساب من الحسابات الوسيطة، حيث أنه تم إدراجه في ميزان المراجعة لأغراض إدارية لمعرفة ربحية الرسائل الواردة وربحية أنواع معينة من الخضر والفواكه، وأن مدقق الحسابات الخارجي ذكر في تقريره المرفق بأن هذا الحساب من حسابات التسوية وليس من حسابات الإيرادات طبقاً لتعريف المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبين والمراجعين، بالإضافة إلى أن الحساب حساب وسيط لا يترتب عليه فوترة أو تدفق نقدي داخل أو خارج مما يعني عدم وجود فواتير صادرة أو مستندات وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولعدم وجود فروقات بين المشتريات المسجلة بالإقرارات والمشتريات المسجلة في الدفاتر، ولاكتمال الشروط النظامية في الفواتير المقدمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167570

الصادر في الاستئناف رقم (V-167570-2023)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة في شهر ديسمبر لعام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب ظهور بند "إيرادات ارساليات بالعمولة" في ميزان المراجعة برصيد صفر يرجع إلى أن هذا الحساب من الحسابات الوسيطة، حيث أنه تم إدراجه في ميزان المراجعة لأغراض إدارية لمعرفة ربحية الرسائل الواردة وربحية أنواع معينة من الخضر والفواكه، وأن مدقق الحسابات الخارجي ذكر في تقريره المرفق بأن هذا الحساب من حسابات التسوية وليس من حسابات الإيرادات طبقاً لتعريف المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبين والمراجعين، بالإضافة إلى أن الحساب حساب وسيط لا يترتب عليه فوترة أو تدفق نقدي داخل أو خارج مما يعني عدم وجود فواتير صادرة أو مستندات وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولعدم وجود فروقات بين المشتريات المسجلة بالإقرارات والمشتريات المسجلة في الدفاتر، ولاكتمال الشروط النظامية في الفواتير المقدمة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / مؤسسه ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167570

الصادر في الاستئناف رقم (V-167570-2023)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / مؤسسه ... - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً وتأييد قرار
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم
(VSR-2022-2338).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.